



## مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب



## تمهيد

يتوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من وجود وسائل الحماية الملائمة لتجنب أخطار عمليات غسيل الاموال وتمويل الارهاب ومنع اية خروقات للتشريعات المعنية بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب، الأمر الذي يستلزم من الجمعية تحديد مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

## نطاق السياسة

1. وحدة تنمية الموارد المالية
2. وحدة الشؤون المالية والإدارية

## السياسة

### 1. التجريم

- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عمليات بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
- اكتساب أي أموال أو حيازتها أو استخدامها مع علمه أنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
- إخفاء، أو تمويه طبيعة الأموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها مع علمه أنها من متحصلات جريمة.
- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال السابقة أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق، أو تأمين المساعدة، أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.
- يعد الشخص الاعتباري مرتكباً لجريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة أعلاه وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجلس إدارته أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته أو أي شخص طبيعي يتصرف باسمه أو لحسابه.
- تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية ولا تلزم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية من أجل إدانته بجريمة غسل الأموال أو من أجل اعتبار الأموال متحصلات جريمة



سواء ارتكبت الجريمة الأصلية داخل المملكة أو خارجها ويتم التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

## 2. مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

- العميل لا يبالي بقيمة العملية أو عمولتها.
- يجري معاملات مُعقدة دون سبب نظراً للهدف المصرح منه.
- يستخدم باستمرار عنواناً، ولكنه غالباً ما يغير الأسماء المرتبطة به.
- يوفر عن قصد معلومات خاطئة، أو مضللة، أو ناقصة، أو مبهمه، أو يمتنع عن تزويد المعلومات والمستندات الضرورية لتبيان العلاقة الخيرية والنشاط المعني مصدر الأموال، أو وجهتها، أو موضوع المعاملة.
- يتهرب أو يرفض محاولات الجهات الاتصال به شخصياً.
- يرفض إرسال أي مستندات من الجهة إلى عنوان سكنه.
- يأتي دائماً برفقة أشخاص لا تتضح وظيفتهم أو دورهم ويضطلعون بدور مؤثر في صياغة العلاقة الخيرية، عند إجراء نقاشات شخصية.
- يعطي تفاصيل للاتصال به لا تتطابق مع بيانات الاتصال (العنوان، رقم الهاتف) بعنوان سكنه الدائم.
- يطلب حرية تصرف تتخطى النطاق المعتاد.
- يظهر فضولاً غير مألوف حول الأنظمة، وآليات التحكم، والسياسات الداخلية والمراقبة.
- يُفرض في تبرير أو شرح المعاملة أو تقديم مستندات إثبات لصحتها، ويتوتر بما لا يتناسب مع طبيعة المعاملة.
- يعطي معلومات شخصية مشكوك فيها.
- يقدم ما يبدو كمستندات شخصية خاطئة أو تبدو مزورة، أو معدلة أو غير دقيقة.
- يرفض أو يتردد في تقديم مستندات شخصية.
- يقدم نسخاً عن مستنداته الشخصية من دون المستندات الأصلية.
- يريد أن تحدد الجهة هويته بالاستناد إلى غير مستنداته الشخصية.
- يستخدم أسماء مُستعارة ومجموعة من العناوين المتقاربة لكنها مختلفة.
- يعرض المال أو المكافآت أو خدمات غير معتادة من أجل تأمين خدمات قد تبدو غير معتادة أو مشبوهة.
- معاملات خارج الإطار العادي للممارسات الخيرية في القطاع المعني.
- عمليات تشهد تغييراً متكرراً للمستفيد الفعلي أو لطريقة الاتصال بالعميل.
- العلاقات الخيرية مع الكيانات الاعتبارية ليست مدرجة ضمن السجلات العامة أو قواعد البيانات الرسمية وتعدّر الحصول على شهادات رسمية حولها.



- يطلب إيصالات حول عمليات سحب نقدي أو عمليات تسليم للأوراق المالية لم تحصل إطلاقاً.
- يقوم العميل بمعاملات نقدية بمبالغ ضخمة لا كسور فيها بطريقة منتظمة.
- استخدام حسابات مرقمة سرية لإجراء معاملات من أجل مشاريع تجارية أو صناعية.
- معاملات مرتبطة بمنظمات إنسانية غير مسجلة نظامياً.
- تغيير مُتكرر للأشخاص المخولين التصرف بالحساب، أو العنوان، أو رقم الهاتف.
- معلومات أو مؤشرات حول صلات بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة.
- تعليمات من قبل منظمات غير ربحية بإجراء معاملات، لا تتناسب مع طبيعة عملها، وعمليات الدفع المعتادة الخاصة بها.

**يجب تحديد مخاطر احتمال غسل الأموال لدى الجمعية وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بالمتبرعين من الدول الأخرى والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وفتوات التسليم.**

**وتوفير تقارير عن ذلك للجهات الرقابية عند الطلب وعليها أن تراعي عند قيامها بذلك المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.**

### **اعتماد وتعديل وتنفيذ ومراجعة السياسة**

- تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 2021/12/27 م .
- يجري العمل بالسياسة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتعميمها على جهات الاختصاص بالجمعية.
- لرئيس مجلس الإدارة (بعد اعتماد السياسة من قبل مجلس الإدارة) ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذها.
- يجب موافقة مجلس الإدارة على أية تعديلات تتم على السياسة ويتم التعديل بموجب ملحق ويعتمد الملحق بعد اعتماده جزءاً لا يتجزأ من السياسة.